لاقتضائه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى
وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من
غير اي حال كونه غير الحاج يعني وذكر منى لانه
يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا
او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف
والتنكير كما في مجيبي الزهر على اعمال نده
فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سواء كان
وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد نفذ يوم
الافاضة قبلي رمي جمرة العقبة فان نحر هديه
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء
كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته بقرابة كالاولاد الفقراء لا زوجته
وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة والاولاد
بخلاف الزكاة عمن لمؤن ولا رق لان الاضحية
ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه
بها عن الاولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل

زوج

زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره
سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب تحقيقا
او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها صبية
ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها
زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد
الفقراء مشكل لانها قربة كالصوم فكان
القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه
في الزوجة وانظر لو تعدد الولد لاب فقير
او لابوين فقيرين هل يلزم كل واحد ضحية عن
الضحية على قدر الرؤوس او القرعة ومن
المعتقة الفائدة بابوين ليس لكل نصف
اضحية له لو لهو اذا ابلغ وافتقرا الدا يظهر
ووقتها اي ابتداؤه لغير امام بعد نحر الامام
او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان من ذبح الامام
غير ما تطلب بها لغفر او رق او كفر ثم زال
انتفاء الايام سنت له او عنه كمن ولد في ايامها

قوله الفائدة الخ
اي النسبة انتهى اي نصف لانساب انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)